الأمم المتحدة

A/CN.9/536

الجمعية العامة

Distr.: General
14 May 2003*
Arabic
Original: English

لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

الدورة السادسة والثلاثون

فيينا، ٣٠ حزيران/يونيه – ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٣

التدريب والمساعدة التقنية

مذكرة من الأمانة

المحتويات

		الفقرات	الصفحة
أولا-	مقدمة	١-٢	٢
ثانيا-	أهمية نصوص لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي	٣	٢
ثالثا-	المساعدة التقنية في إعداد التشريعات وتنفيذها	٤-٦	٣
رابعا-	الحلقات الدراسية والبعثات الإطلاعية	٧-٩	٣
خامسا-	المشاركة في أنشطة أخرى	١٠	٤
سادسا-	برنامج التمرين الداخلي	١١-١٢	٧
سابعا-	الأنشطة المقبلة	١٣-١٥	٨
ثامنا-	الموارد المالية	١٦-٢٥	٨

* كان يفترض تقديم هذه المذكرة قبل عشرة أسابيع من بدء الاجتماع، ولكن تأخر تقديمها ثلاثة أسابيع عن الموعد المطلوب لأن أمانة اللجنة كانت مشغولة تماما بإعداد وثائق تشريعية أخرى.

220503 V.03-84197 (A)

أولا- مقدمة

١- وفقا لقرار اتُخذ في الدورة العشرين للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال)،[١] التي عقدت في عام ١٩٨٧، تندرج أنشطة التدريب والمساعدة بين أهم أولويات الأونسيترال. ويتضمن برنامج التدريب والمساعدة التقنية الذي تقوم به الأمانة بمقتضى الولاية المسندة إليها من اللجنة، وخصوصا في البلدان النامية والبلدان ذات الاقتصادات الانتقالية، خطين رئيسيين من النشاط: (أ) حلقات دراسية وبعثات إطلاعية تهدف إلى تعزيز فهم اتفاقيات القانون التجاري الدولي والقوانين النموذجية وغيرها من النصوص القانونية؛ و(ب) مساعدة الدول الأعضاء على إصلاح القانون التجاري واعتماد نصوص الأونسيترال. وبما أن الهدف النهائي لهذه الأنشطة هو اعتماد نصوص الأونسيترال، فهي تمثل جزءا لا يتجزأ من الأعمال التشريعية للجنة.

٢- وتسرد هذه المذكرة الأنشطة التي اضطلعت بها الأمانة عقب إصدار المذكرة السابقة المقدمة إلى اللجنة في دورتها الرابعة والثلاثين، عام ٢٠٠٢ (الوثيقة A/CN.9/515 المؤرخة ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٢)، وتبين أنشطة التدريب والمساعدة التقنية المحتملة في المستقبل، على ضوء طلبات الحصول على تلك الخدمات من الأمانة.

ثانيا- أهمية نصوص لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

٣- تولي الحكومات والمنظمات الدولية، بما فيها وكالات المعونة المتعددة الأطراف والثنائية، ومؤسسات القطاع الخاص أهمية متزايدة لتحسين الإطار القانوني للتجارة والاستثمار على الصعيد الدولي. وللأونسيترال وظيفة هامة في هذه العملية، لأنها أصدرت صكوكا قانونية في عدد من مجالات القانون التجاري الرئيسية، تمثل معايير متفقا عليها دوليا وحلولا مقبولة لدى مختلف النظم القانونية، كما انها تروج لاستخدام تلك الصكوك، التي تتضمن ما يلي:

(أ) في مجال البيع، اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع،[٢] واتفاقية الأمم المتحدة بشأن فترة التقادم في البيع الدولي للبضائع؛[٣]

(ب) في مجال تسوية النزاعات، اتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وإنفاذها[٤] (اتفاقية اعتمدتها الأمم المتحدة قبل إنشاء اللجنة، ولكن اللجنة تروجها بنشاط)، وقواعد الأونسيترال للتحكيم،[٥] وقواعد الأونسيترال للتوفيق،[٦] وقانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي،[٧] وملحوظات الأونسيترال بشأن تنظيم إجراءات التحكيم؛[٨] وقانون الأونسيترال النموذجي للتوفيق التجاري الدولي؛[٩]

(ج) في مجال التعاقدات الحكومية، قانون الأونسيترال النموذجي لاشتراء البضائع والانشاءات والخدمات[١٠] ودليل الأونسيترال التشريعي بشأن مشاريع البنية التحتية الممولة من القطاع الخاص؛[١١]

(د) في مجال الأعمال المصرفية والمدفوعات والإعسار، اتفاقية الأمم المتحدة بشأن إحالة المستحقات في التجارة الدولية (قرار الجمعية العامة ٥٦/٨١، المرفق)، واتفاقية الأمم المتحدة بشأن الكفالات المستقلة وخطابات الاعتماد الضامنة (قرار الجمعية العامة ٥٠/٤٨، المرفق)، وقانون الأونسيترال النموذجي بشأن التحويلات الدائنة الدولية،[١٢] واتفاقية الأمم المتحدة بشأن السفاتج (الكمبيالات) الدولية والسندات الإذنية الدولية (قرار

الجمعية العامة ٤٣/١٦٥، المرفق)، وقانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود؛[١٣]

(هـ) في مجال النقل، اتفاقية الأمم المتحدة للنقل البحري للبضائع، ١٩٧٨ (قواعد هامبورغ)،[١٤] واتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بمسؤولية متعهدي محطات النقل الطرفية في التجارة الدولية؛[١٥]

(و) في مجال التجارة الإلكترونية وتبادل البيانات، قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية،[١٦] وقانون الأونسيترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية.[١٧]

ثالثا- المساعدة التقنية في إعداد التشريعات وتنفيذها

٤- تُقدّم المساعدة التقنية إلى الدول التي تقوم بإعداد تشريعات تستند إلى نصوص الأونسيترال. وتُقدّم تلك المساعدة في أشكال متنوعة، منها مراجعة المشاريع التمهيدية للتشريعات من وجهة نظر نصوص الأونسيترال، وخدمات استشارية ومساعدة تقنية في إعداد التشريعات التي تستند إلى نصوص الأونسيترال، وإعداد اللوائح التنظيمية المنفذة لتلك التشريعات، وتعليقات على تقارير لجان إصلاح القوانين، وكذلك اجتماعات إطلاعية لصالح المشرّعين والقضاة والمحكّمين وموظفي المشتريات وغيرهم من مستعملي نصوص الأونسيترال المجسدة في التشريعات الوطنية. وتقدم الأمانة شكلا آخر من المساعدة التقنية، هو إسداء المشورة بشأن وضع ترتيبات مؤسسية للتحكيم التجاري الدولي، بما في ذلك عقد حلقات دراسية تدريبية للمحكّمين والقضاة والممارسين في هذا الميدان. فالتدريب والمساعدة التقنية يعززان الوعي بالنصوص القانونية التي تنتجها اللجنة ويوسعان نطاق اعتمادها، وهما مفيدان بوجه خاص للبلدان النامية المفتقرة إلى الخبرة في مجالات التجارة والقانون التجاري التي تغطيها أعمال الأونسيترال. ومن ثم، يمكن لأنشطة التدريب والمساعدة التقنية التي تقوم بها الأمانة أن تؤدي دورا مهما في جهود التكامل الاقتصادي التي تبذلها بلدان كثيرة.

٥- وفي قرارها ٥٧/١٧ المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، أكدت الجمعية العامة مجددا، أهمية عمل اللجنة المتعلق بالتدريب والمساعدة التقنية في ميدان القانون التجاري الدولي، ولا سيما بالنسبة للبلدان النامية؛ وناشدت برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والهيئات الأخرى المسؤولة عن المساعدة الإنمائية، مثل البنك الدولي للإنشاء والتعمير والمصارف الإنمائية الإقليمية، وكذلك الحكومات، أن تدعم في برامجها الثنائية للمعونة برنامج اللجنة للتدريب والمساعدة التقنية، وأن تتعاون وتنسّق أنشطتها مع أنشطة اللجنة.

٦- وفي القرار نفسه، شددت الجمعية العامة على أهمية إعمال الاتفاقيات المنبثقة عن أعمال اللجنة من أجل توحيد وتنسيق القانون التجاري الدولي على الصعيد العالمي، وتحقيقا لهذه الغاية، حثت الجمعية الدول على النظر في التوقيع على تلك الاتفاقيات أو التصديق عليها أو الانضمام إليها، إن لم تكن قد فعلت ذلك بعد. وأمانة الأونسيترال على استعداد لتقديم المساعدة التقنية وإسداء المشورة لتلك الدول، وكذلك للدول التي تقوم حاليا بتنقيح تشريعاتها التجارية.

رابعا- الحلقات الدراسية والبعثات الاطلاعية

٧- يُضطَلَع بأنشطة الأونسيترال عادة في شكل حلقات دراسية وبعثات إطلاعية مخصصة للمسؤولين الحكوميين من الوزارات المهتمة (مثل وزارات التجارة والشؤون الخارجية والعدل والنقل)، وللقضاة والمحكّمين والمحامين الممارسين

والعاملين في مجال التجارة والتبادل التجاري والباحثين وغيرهم من الأفراد المهتمين. وتستهدف هذه الحلقات الدراسية والبعثات الإطلاعية توضيح السمات البارزة لصكوك الأونسيترال الخاصة بالقانون التجاري الدولي وفائدتها. وتقدم أيضا معلومات عن بعض النصوص القانونية الهامة الصادرة عن منظمات أخرى، مثل الأعراف والممارسات الموحدة المتعلقة بالاعتمادات المستندية، والقواعد الدولية لتفسير المصطلحات التجارية "الانكوتيرمز"، الصادرتين عن الغرفة التجارية الدولية.

٨- ويقدّم المحاضرات عادة في حلقات الأونسيترال الدراسية واحد أو اثنان من موظفي الأمانة، وخبراء من البلدان المضيفة، كما يقدّمها في بعض الأحيان خبراء استشاريون خارجيون. وبعد انتهاء الحلقات الدراسية تبقى أمانة الأونسيترال على اتصال مع المشاركين في الحلقة، لأجل تزويد البلدان المضيفة بأقصى قدر ممكن من الدعم أثناء العملية المؤدية إلى اعتماد نصوص الأونسيترال واستخدامها.

٩- ومنذ الدورة السابقة، نظمت أمانة اللجنة حلقات دراسية في عدد من الدول، وشملت هذه الحلقات كالعادة بعثات إطلاعية. وقد مُوّلت الحلقات الدراسية التالية بموارد من الصندوق الاستئماني لندوات الأونسيترال:

(أ) بيلو هوريزونتي، البرازيل (٢٧-٢٩ أيار/مايو ٢٠٠٢)، حلقة دراسية عقدت بالتعاون مع محكمة التحكيم لولاية ميناس غيرايس (قرابة ٣٥٠ مشاركا)؛

(ب) فلوريانوبوليس، البرازيل (٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٢)، حلقة دراسية عقدت بالتعاون مع كلية الحقوق بالجامعة الاتحادية (قرابة ٢٠٠ مشارك)؛

(ج) كيتو (٤-٥ تموز/يوليه ٢٠٠٢)، حلقة دراسية عقدت بالتعاون مع وزارة الخارجية (قرابة ٦٠ مشاركا)؛

(د) غواياكيل، إكوادور (٨-٩ تموز/يوليه ٢٠٠٢)، حلقة دراسية عقدت بالتعاون مع وزارة الخارجية (قرابة ٨٠ مشاركا)؛

(ه) داكا (٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢)، حلقة دراسية عقدت بالتعاون مع حكومة بنغلاديش ووكالة الولايات المتحدة للتنمية الدولية (قرابة ١٥٠ مشاركا)؛

(و) بانكوك (٢٠-٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢)، حلقة دراسية عقدت بالتعاون مع اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ (الإسكاب) ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد) (قرابة ١٠٠ مشارك)؛

(ز) واغادوغو (١٩-٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢)، حلقة دراسية عقدت بالتعاون مع الاتحاد الدولي للاتصالات (قرابة ١٥٠ مشاركا)؛

(ح) أستانا (٣-٤ شباط/فبراير ٢٠٠٣)، حلقة دراسية عقدت بالتعاون مع جامعة بريمن والوكالة الألمانية للتعاون التقني (قرابة ١٥٠ مشاركا)؛

(ط) هانوي (٢-٤ نيسان/ أبريل ٢٠٠٣)، حلقة دراسية عقدت بالتعاون مع وزارة التجارة (قرابة ٢٥ مشاركا).

خامسا- المشاركة في أنشطة أخرى

١٠- شارك أعضاء أمانة الأونسيترال كمتكلمين في حلقات دراسية ومؤتمرات ودورات مختلفة، عُرضت فيها نصوص صادرة عن الأونسيترال لدراستها والنظر في إمكانية

اعتمادها أو استخدامها. وقد مُوّلت مشاركة أعضاء الأمانة في الحلقات الدراسية والمؤتمرات والدورات المذكورة أدناه من جانب المؤسسة المنظِّمة للحدث أو من جانب منظمة أخرى، كما موّلت المشاركة في بعض هذه الحلقات الدراسية والمؤتمرات والدورات، كليا أو جزئيا، من الموارد المخصصة للسفر في الميزانية العادية للأمم المتحدة:

(أ) ندوة جامعة لوفان الكاثوليكية وجامعة سيينا حول الإعسار الدولي (بروكسل، ٢٥-٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٢)؛

(ب) الاجتماع السنوي الثالث والخمسين للمحامين الألمان (ميونخ، ألمانيا، ١٠ أيار/مايو ٢٠٠٢)؛

(ج) المؤتمر السادس عشر للمجلس الدولي للتحكيم التجاري بشأن التحكيم التجاري الدولي (لندن، ١٣-١٥ أيار/مايو ٢٠٠٢)؛

(د) حلقة التدارس بشأن المعاملات الالكترونية الموثَّقة، التي نُظمت برعاية وزارة العدل والمركز الوطني للأبحاث العلمية (باريس، ١٦ أيار/مايو ٢٠٠٢)؛

(هـ) مؤتمر الرابطة الدولية لنقابات المحامين لعام ٢٠٠٢ بشأن الإعسار: "إزدهار أم انتكاس"، (دبلن، ٢٧-٢٨ أيار/مايو ٢٠٠٢)؛

(و) اجتماع فريق الخبراء المشترك بين الأمم المتحدة واللجنة الاقتصادية لأوروبا بشأن استخدام الاتصال الحاسوبي المباشر في حل النزاعات، (جنيف، ٦-٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢)؛

(ز) مؤتمر رابطة خبراء القانون المدني (أثينا، ١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢)؛

(ح) اجتماع خبراء شعبة الأونكتاد المعنية بالهياكل الأساسية للخدمات اللازمة للتنمية وكفاءة التجارة بشأن استراتيجيات التجارة الإلكترونية (جنيف، ١٠-١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٢)؛

(ط) اجتماع خبراء مركز حركة عدم الانحياز المعني بالتعاون التقني فيما بين بلدان الجنوب بشأن تنسيق القوانين الوطنية المتعلقة بالتجارة الإلكترونية في بلدان حركة عدم الانحياز (جاكرتا، ٢٢-٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٢)؛

(ي) المؤتمر المعني بمناسقة القانون التجاري الدولي وبالأونسيترال، الذي عقد برعاية أكاديمية سنغافورة القانونية ومكتب النائب العام (سنغافورة، ٢٥-٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٢)؛

(ك) اجتماع اللجنة المعنية بقانون الوساطة الموحد، التابعة للمؤتمر الوطني للمفوضين المعنيين بتوحيد قوانين الولايات (NCCUSL) (تكسون، أريزونا، الولايات المتحدة الأمريكية، ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٢)؛

(ل) الندوة المتعلقة بتسجيل المصالح الضمانية، التي نظمها مركز دراسات القانون التجاري التابع لجامعة "كوين ميري" بلندن (لندن، ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢)؛

(م) اجتماع فريق الدراسة التابع لليونيدروا بشأن المصالح الضمانية في الأوراق المالية المودعة لدى وسطاء (روما، ٩-١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢)؛

(ن) ملتقى المجموعة القانونية التابعة لمركز الأمم المتحدة لتيسير التجارة والمعاملات التجارية الإلكترونية (سيفاكت) ومركز الأمم المتحدة لتيسير التجارة والمعاملات التجارية الإلكترونية (جنيف، ٩-١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢)؛

(س) المعتكف السنوي لكونسورتيوم قانون الأعمال التجارية الدولية، الذي نظم برعاية مركز الدراسات القانونية (بلدة بادن المجاورة لفيينا، النمسا، ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢)؛

(ع) الحلقة الدراسية حول الاستثمار الخاص في البنى التحتية، التي نظمت برعاية المركز الأوروبي للسلام والتنمية (بلغراد، ١٦-١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢)؛

(ف) الحلقة الدراسية حول الجوانب القانونية والتنظيمية للتجارة الإلكترونية والاشتراء الحكومي، التي نظمت برعاية المنظمة الدولية لقانون التنمية (روما، ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢)؛

(ص) الاجتماع الثالث لمشروع المركز الأوروبي لتسوية النزاعات المالية، الذي نظم برعاية الغرف التجارية لعدد من الدول الأوروبية (براغ، ٢٠ —٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢)؛

(ق) مؤتمر اليونيدروا المعني بمناسقة القانون الخاص على الصعيد العالمي وبالتكامل الاقتصادي الاقليمي (روما، ٢٧—٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢)؛

(ر) اجتماع مصرف التنمية الآسيوي بشأن تعزيز التعاون الاقليمي في إصلاح قوانين الإعسار (مانيلا، ٣٠ أيلول/سبتمبر —١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢)؛

(ش) الاحتفال بالذكرى السنوية السبعين لمحكمة التحكيم التجاري الدولي، الذي أقيم في غرفة التجارة والصناعة بالاتحاد الروسي (موسكو، ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢)؛

(ت) مؤتمر الرابطة الدولية لنقابات المحامين لعام ٢٠٠٢ (ديربان، جنوب أفريقيا، ٢٠-٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢)؛

(ث) الاجتماع العام الحادي والستون للجنة الاستشارية الدولية للقطن (القاهرة ، ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢)؛

(ذ) حلقة التدارس حول أعمال الأونسيترال، التي نُظمت برعاية جامعة العلوم الاجتماعية في تولوز (تولوز، فرنسا، ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢)؛

(خ) الحلقة الدراسية حول الجوانب القانونية للإنترنت، التي نُظمت برعاية برنامج الوظائف في وكالة الولايات المتحدة للتنمية الدولية ببنغلاديش (داكا، ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢)؛

(ض) المؤتمر المعني بالأساليب البديلة لتسوية النزاعات لصالح بلدان جنوب شرق أوروبا الثلاثة عشر (لوبليانا، ٦-٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢)؛

(أأ) المؤتمر المعني بتكنولوجيا المعلومات وتطوير البنى التحتية (لوبليانا، ١٤-١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢)؛

(ب ب) ندوة التجارة الدولية، التي نظمتها الرابطة الكورية للقانون التجاري الدولي (سول، ١٥-١٦ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٢)؛

(ج ج) الحلقة الدراسية حول التمويل بالمستحقات، التي نظمتها جامعة طوكيو (طوكيو، ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢)؛

(دد) الحلقة الدراسية حول القانون التجاري والممارسات التجارية، التي نظمتها كلية لندن للاقتصاد (لندن، ٢٩-٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢)؛

(هـ هـ) المؤتمر المعني بالمصالح الضمانية في الأوراق المالية المودعة لدى وسيط، الذي نظمه مؤتمر لاهاي للقانون

الـدولي الخـاص (لاهـاي ، ٢-١٣ كـانون الأول/ديسـمبر ٢٠٠٢)؛

(و و) المؤتمر الدولي المعني بالاشتراء، الذي نُظم برعاية مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي (القاهرة، ١٤-١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢)؛

(ز ز) حلقة عمل ومؤتمر صندوق النقد الدولي بشأن آلية إعادة هيكلة ديون الدول السيادية (واشنطن العاصمة، ٢١-٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣)؛

(ح ح) الملتقى العالمي للبنك الدولي بشأن تدبّر مخاطر الإعسار (واشنطن العاصمة، ٢٨-٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣)؛

(ط ط) المؤتمر المعني بمشروع خلاصة السوابق القضائية المستندة إلى اتفاقية الأمم المتحدة للبيع، برعاية جامعة بيتسبرغ، (بيتسبرغ في بنسلفانيا بالولايات المتحدة الأمريكية، ٧ شباط/فبراير ٢٠٠٣)؛

(ي ي) محاضرة عن القانون البحري نظمت في اطار برنامج الدراسات العليا بجامعة فالنسيا (فالنسيا، اسبانيا، ١٧ شباط/فبراير ٢٠٠٣)؛

(ك ك) محاضرات عن أعمال الأونسيترال، نظمت برعاية المركز الأوروبي للسلام والتنمية (بلغراد، ٢١-٢٢ شباط/فبراير ٢٠٠٣)؛

(ل ل) محاضرة عن مشروع قانون الأونسيترال النموذجي للتوفيق التجاري الدولي، نظمت في اطار برنامج الدراسات العليا بجامعة فالنسيا (فالنسيا، اسبانيا، ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٣)؛

(م م) فريق الدراسة المحدود التابع لليونيدروا المعني بالقواعد المتناسقة لاستعمال الأوراق المالية المودعة لدى وسيط كضمان رهني (روما، ١١-١٤ آذار/مارس ٢٠٠٣)؛

(ن ن) مؤتمر مصرف التنمية الآسيوي بشأن "RETA 5795": تعزيز التعاون الإقليمي على تطوير إصلاحات قوانين الاعسار (سنغافورة، ١٧-١٨ آذار/مارس ٢٠٠٣)؛

(س س) المؤتمر الدولي المعني بالإعسار لعام ٢٠٠٣، الذي نظم برعاية وزارة العدل (سنغافورة، ١٩-٢٢ آذار/ مارس ٢٠٠٣)؛

(ع ع) الحلقة الدراسية حول مسائل الإعسار المصرفي عبر الحدود، التي نظمت برعاية المصرف الوطني السويسري (غيرتسنسي، سويسرا، ٢٦-٢٨ آذار/ مارس ٢٠٠٣)؛

(ف ف) دورة الدراسات العليا المتعلقة بالقانون التجاري الدولي، التي نظمت برعاية مركز التدريب الدولي التابع لمنظمة العمل الدولية والمعهد الجامعي للدراسات الأوروبية (تورينو، إيطاليا، ٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٣)؛

(ص ص) المؤتمر المعني بالاتحاد الأوروبي الموسع - شريك بلدان العالم النامي، الذي نظم برعاية المنظمة الدولية للتدريب المتقدم والتنمية (INWENT) (برلين، ٧-٨ نيسان/ أبريل ٢٠٠٣)؛

(ق ق) مؤتمر الرابطة الدولية لنقابات المحامين بشأن الإعسار وثقة المستثمرين: التحديات والردود (روما، ٢٧-٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٣)؛

سادسا- برنامج التمرين الداخلي

١١- يستهدف برنامج التمرين الداخلي إعطاء المحامين الشباب فرصة للتعرف على أعمال الأونسيترال وزيادة

معرفتهم بمجالات معينة في ميدان القانون التجاري الدولي. وخلال العام المنصرم، استضافت الأمانة ١٠ متمرنين داخليين من الأرجنتين واسبانيا وألمانيا وإيطاليا وبلجيكا وفنزويلا والمكسيك والنمسا. وتُسند إلى المتمرنين مهام مثل إجراء بحوث أساسية أو متقدمة، أو جمع المعلومات والمواد وتنظيمها منهجيا، أو المساعدة على إعداد ورقات معلومات خلفية. وكانت تجربة الأونسيترال في برنامج التمرين الداخلي تجربة إيجابية. بيد أنه نظرا لعدم توافر أموال لدى الأمانة لمساعدة المتمرنين على تغطية نفقات سفرهم أو غيرها من النفقات، فينبغي أن ترعاهم منظمة أو جامعة أو هيئة حكومية، أو أن يغطوا نفقاتهم من مواردهم الخاصة. وهذا ما جعل مشاركة المتمرنين من البلدان النامية محدودة. وفي هذا الصدد، ربما تود اللجنة أن تدعو الدول الأعضاء والجامعات وغيرها من المؤسسات، اضافة إلى الجهات التي تفعل ذلك أصلاً، إلى النظر في رعاية مشاركة المحامين الشباب، خاصة من البلدان النامية، في برنامج الأمم المتحدة للتمرين الداخلي لدى الأونسيترال.

١٢- كما تستجيب الأمانة أحيانا لطلبات باحثين وممارسين قانونيين يرغبون في إجراء بحوث في مكتبة الأونسيترال القانونية لفترة محدودة.

سابعا- الأنشطة المقبلة

١٣- فيما يخص الفترة المتبقية من عام ٢٠٠٣، يجري التخطيط لتنظيم حلقات دراسية وبعثات إطلاعية خاصة بالمساعدة القانونية في كل من آسيا وأفريقيا والبلدان ذات الاقتصادات الانتقالية في أوروبا الشرقية وأمريكا اللاتينية. وبما أن الميزانية العادية لا تغطي تكاليف السفر الخاصة بأنشطة التدريب والمساعدة التقنية، فان قدرة الأمانة على تنفيذ تلك الخطط تتوقف على تلقي أموال كافية في شكل تبرعات للصندوق الاستئماني لندوات الأونسيترال.

١٤- وقد وافقت الأمانة، مثلما فعلت في السنوات الأخيرة، على الاشتراك في رعاية الدورة المقبلة لطلبة الدراسات العليا في القانون التجاري الدولي، التي تستغرق ثلاثة أشهر وينظمها المعهد الجامعي للدراسات الأوروبية والمركز الدولي للتدريب التابع لمنظمة العمل الدولية، في تورينو. وعادة ما يكون نصف المشاركين تقريبا من إيطاليا، أما الباقي فيأتي كثير منهم من البلدان النامية. وسوف يركز إسهام أمانة الأونسيترال في الدورة المقبلة على مسائل مناسقة القوانين الخاصة بالقانون التجاري الدولي من منظور الأونسيترال، بما في ذلك الأعمال السابقة والجارية.

١٥- وشاركت الأمانة أيضا، كما فعلت في السنوات السبع الماضية، في رعاية المسابقة الصورية العاشرة للتحكيم التجاري الدولي، التي نظمتها مؤسسة فيليم س. فيس في فيينا من ١١ الى ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٣. وهذه المسابقة ينظمها أساسا معهد القانون التجاري الدولي في كلية الحقوق بجامعة بيس. وهذه المسابقة، بما تحظى به من مشاركة دولية واسعة، اذ ضمت ١٢٨ فريقا من ٤٠ بلدا في ٢٠٠٣، تعتبر وسيلة ممتازة لنشر المعلومات عن نصوص القانون الموحد وتدريس القانون التجاري الدولي. وفي هذه السنة، قدمت الأمانة سلسلة محاضرات عن مسائل البيع الدولي والتمويل التجاري الدولي لنحو ٣٠ مشاركا في المسابقة.

ثامنا- الموارد المالية

١٦- تواصل الأمانة جهودها لوضع برنامج أوسع للتدريب والمساعدة التقنية، تلبية للطلب المتعاظم من الدول للحصول على التدريب والمساعدة، استجابة لدعوة اللجنة

في دورتها العشرين إلى زيادة التركيز على التدريب والمساعدة وعلى ترويج النصوص القانونية التي تعدها اللجنة. غير أنه لم ترصد في الميزانية العادية أي مخصصات لحلقات الأونسيترال الدراسية، ومن ثم يتعين تغطية تكاليف أنشطة التدريب والمساعدة التقنية التي تضطلع بها الأونسيترال (باستثناء الأنشطة التي تدعمها وكالات تمويل مثل البنك الدولي) من التبرعات المقدمة إلى الصندوق الاستئماني لندوات الأونسيترال.

١٧- وفي دورتها الخامسة والثلاثين، أعربت اللجنة، نظرا لمحدودية الموارد المتاحة لأمانتها، عن قلقها من عدم قدرتها على تنفيذ ولايتها بالكامل فيما يتصل بالتدريب والمساعدة التقنية، ومن أن المساعدة الدولية، بدون تعاون وتنسيق فعّالين بين الأمانة العامة ووكالات المساعدة الإنمائية، قد تفضي إلى اعتماد قوانين وطنية لا تمثل المعايير المتفق عليها دولياً، بما فيها اتفاقيات الأونسيترال وقوانينها النموذجية.[١٨]

١٨- وفي هذا الصدد، أحاطت اللجنة علما مع التقدير أن الجمعية العامة، عملا بالتوصية التي قدمتها اللجنة في دورتها الخامسة والثلاثين،[١٩] طلبت إلى الأمين العام أن ينظر في اتخاذ تدابير لتدعيم أمانة الأونسيترال تدعيما كبيرا ضمن حدود الموارد المتاحة لدى المنظمة، ربما خلال فترة السنتين الجارية إن أمكن، وخلال فترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ على أي حال (القرار ٥٧/١٩ المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢). وفي ذلك القرار، أكدت الجمعية العامة ضرورة إيلاء أولوية أعلى لعمل اللجنة، نظرا لما لتحديث القانون التجاري الدولي من أهمية متزايدة في التنمية الاقتصادية العالمية، وبالتالي في الحفاظ على العلاقات الودية بين الدول، وأحاطت علما بالتوصية الإيجابية الواردة في تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية.[٢٠]

١٩- وربما تود اللجنة أن تحيط علما بأن الأمين العام قد أدرج في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ اقتراحا بإنشاء ثلاث وظائف جديدة من الفئة الفنية ووظيفة سكرتارية جديدة واحدة، في أمانة اللجنة (الوثيقة A/58/6 (الباب ٨)).

٢٠- ونظرا لأهمية التمويل من خارج الميزانية في تنفيذ عنصر التدريب والمساعدة التقنية في برنامج عمل الأونسيترال، ربما تود اللجنة من جديد أن تناشد جميع الدول والمنظمات الدولية وغيرها من الهيئات المهتمة بالأمر أن تنظر في التبرع إلى الصندوق الاستئماني لندوات الأونسيترال، إن أمكن، في شكل تبرعات متعددة السنوات تيسيرا للتخطيط وتمكينا للأمانة من تلبية الطلبات المتزايدة من البلدان النامية والدول ذات الاقتصادات الانتقالية للحصول على التدريب والمساعدة التشريعية. ويمكن الحصول من الأمانة على معلومات عن كيفية تقديم التبرعات.

٢١- وخلال الفترة قيد الاستعراض، وردت تبرعات من كل من سويسرا وفرنسا واليونان. وربما تود اللجنة أن تعرب عن تقديرها للدول والمنظمات التي أسهمت في برنامج اللجنة الخاص بالتدريب والمساعدة، بتقديمها أموالا أو توفيرها موظفين أو استضافتها حلقات دراسية.

٢٢- وفي ذلك الصدد، ربما تود اللجنة أن تستذكر أن الجمعية العامة، في قرارها ٣٢/٤٨ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، طلبت إلى الأمين العام أن ينشئ صندوقا استئمانيا لمنح البلدان النامية الأعضاء في الأونسيترال مساعدات خاصة بالسفر. والصندوق الاستئماني الذي أنشئ استجابة لذلك الطلب مفتوح للتبرع أمام الدول والمنظمات الدولية الحكومية ومنظمات التكامل الاقتصادي

الإقليمية والمؤسسات الوطنية والمنظمات غير الحكومية، وكذلك أمام الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين.

٢٣- ومنذ إنشاء الصندوق الاستئماني، وردت تبرعات من كل من سنغافورة وقبرص وكمبوديا وكينيا والمكسيك والنمسا.

٢٤- وتجدر الإشارة إلى أن الجمعية العامة، في قرارها ١٦١/٥١ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، قررت إدراج الصندوق الاستئماني لندوات الأونسيترال وصندوق الأونسيترال الاستئماني للمساعدة الخاصة بالسفر في قائمة الصناديق والبرامج التي يتناولها مؤتمر الأمم المتحدة لإعلان التبرعات للأنشطة الانمائية.

٢٥- وضمانا للمشاركة التامة لجميع الدول الأعضاء في دورات الأونسيترال وأفرقتها العاملة، ربما تود اللجنة أن تكرر نداءها إلى الهيئات المعنية في منظومة الأمم المتحدة والمنظمات والمؤسسات والأفراد، لتقديم التبرعات إلى الصندوق الاستئماني الذي أُنشئ لتزويد البلدان النامية الأعضاء في اللجنة بمساعدات خاصة بالسفر.

الحواشي

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والأربعون، الملحق رقم ١٧ (A/42/17)، الفقرة ٣٣٥.

(٢) الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع، فيينا، ١٠ آذار/مارس - ١١ نيسان/أبريل ١٩٨٠ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.82.V.5)، الجزء الأول.

(٣) الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة بشأن فترة التقادم في البيع الدولي للبضائع، نيويورك، ٢٠ أيار/مايو - ١٤ حزيران/يونيه ١٩٧٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.74.V.8)، الجزء الأول.

(٤) الأمم المتحدة، سلسلة المعاهدات، المجلد ٣٣٠، الرقم ٤٧٣٩.

(٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والثلاثون، الملحق رقم ١٧ (A/31/17)، الفقرة ٥٧.

(٦) المرجع نفسه، الدورة الخامسة والثلاثون، الملحق رقم ١٧ (A/35/17)، الفقرة ١٠٦.

(٧) المرجع نفسه، الدورة الأربعون، الملحق رقم ١٧ (A/40/17)، المرفق الأول.

(٨) المرجع نفسه، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/51/17)، الفصل الثاني.

(٩) المرجع نفسه، الدورة السابعة والخمسون ، الملحق رقم ١٧، المرفق الأول.

(١٠) المرجع نفسه، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ١٧ وتصويبه (A/49/17 و Corr.1)، المرفق الأول.

(١١) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.01.V.4.

(١٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم ١٧ (A/47/17)، المرفق الأول.

(١٣) المرجع نفسه، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/52/17)، المرفق الأول.

(١٤) الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة بشأن النقل البحري للبضائع، هامبورغ، ٦-٣١ آذار/مارس ١٩٧٨ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.80.VIII.1)، الوثيقة A/CONF.89/13، المرفق الأول.

(١٥) A/CONF.152/13، المرفق.

(١٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/51/17)، المرفق الأول.

(١٧) المرجع نفسه، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/56/17)، المرفق الثاني.

(١٨) المرجع نفسه، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/57/17)، الفقرة ٢٥٠.

(١٩) المرجع نفسه، الفقرة ٢٧١.

(٢٠) المرجع نفسه، الفقرة ٢٥١.